لا بد حين والله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر
دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله او بقول الاطبا والاوجه الاكتفا بقول
عدل منهم او لحقه بالصوم او بتتابعه مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة ولو لم يبح التيمم فيما
يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا على ما اعتمده حينئذ
فيلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده
عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر
على الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم
كما لو عجز عن الاعتاق الان وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه
كلامهم او خاف زيادة مرض كبر في غير القتل كما ياتي باطعام اي تمليك واثر الاول لانه
لفظ القران فحسب اذ لا يجزي حقيقة اطعام وقياس الزكاة الاكتفا بالدفع ولو لم يوجد
لفظ تمليك واقتضا الروضة اشتراطه استبعده الاذرعي على انها لا تقتضي ذلك لانها انما
في صورة خاصة كما يعرف بتاملها ستين مسكينا للاية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين
مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم
هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى
الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا لا دونه ويفرق
بين هذا وذلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا مملك الا
الاخذ فاشترط التساوي فيه او فقيرا لانه اسوا حالا والبعض فقرا والبعض مساكين
ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين
فقدر على العتق لا كافرا ولا من تلزمه مونته ولا مكتفيا بنفقة غيره ولا قنا ولا للغير
الا باذنه وهو مستحق الان الدفع له حقيقة ولا هاشميا ولا مطلبيا ونحوهم
كالزكاة بجامع التطهير ستين مدا لكل واحد مد لانه صح في رواية وصح في اخرى خمسة عشر
صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر ولا
يجزي الاخراج هنا مما اي من طعام يكون فطرة بان يكون من غالب قوت محل المكفر في
غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق مما مر نعم اللبن يجزي ثم لا هنا
على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاوه هنا ايضا والاوجه ان المراد بالمكفر
هنا المخاطب بالكفارة لا من اذنه او وليه ليوافق ما مر ثم اذ العبرة ببلد المودي عنه
لا المودي فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما علم مما مر
في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد فيخرجه
ثم الباقي في ذمته الى يساره في اوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على
رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن اخرى ان قدر والا اطعم

كتاب اللعان

هو لغة مصدر او جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ
فراشه والحق به العار او لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما
عن الرحمة وابعاد كل عن الاخر وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر
البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الاية
لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع

سورة

سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفي الولد كما علم
مما ذكر توقف على انه يسبقه قذف بعجمة او نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعني
القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعبيرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة
لا مقصود كما تقرر وصريحه الزنا كقوله في معرض التعبير لرجل او امراة او خنثى زنيت
بفتح التاء في الكل او زنيت بكسرها في الكل او قوله لاحدهما يا زاني او يا زانية لتكرر ذلك وشهرته
واللحن بتذكير المونث وعكسه غير موثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان
قطع بكذبه كقوله لابنة سنة زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للايذا ولو
شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي يعلم
زنا شاهده فحلفه انه لا يعلمه ومثله اخبرني بانه زان او شهد بجرحه فاستفسره الحاكم
فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره او قال له اقذفني فقذفه اذ اذنه فيه يرفع
حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره والرمي بايلاج
حشفة او قدرها من فاقدها في فرج او بما ركب من النون والبا والكاف مع وصفه
بالتحريم سوا قاله لرجل ام غيره كاولجت في فرج محرم او اولج في فرجك مع ذكر التحريم او
علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك او الرمي بايلاجها في دبر لذكر او خنثى وان لم يذكر
تحريما صريحان اي كل منهما لعدم قبوله تاويلا وانما احتيج لوصف الاول بالتحريم في ذاته
احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة في الفرج قد يحل
وقد لا يحل بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه
بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما ياتي في زنيت بك
وفي الوطي بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها
في دبر امراة خلية فهي كالذكر او مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطي
الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف فيعزر فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة طه
كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال الاذرعي في قوله او دبر بين ان يخاطب
به رجلا او امراة كاولجت في دبر او اولج في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه اردت
بالايلاج في الدبر ايلاجه في دبره وجنبه كما علم مما تقرر فيعزر وان يا لوطي كناية لاحتمال
ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لايط فانه صريح او يا بغا كناية كما قاله ابن القطان
وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما افتى به ومثله يا عاهر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف كما افتى به ايضا وليس
التعريض قذفا وبانه لو قالت فلانة راودني عن نفسي او نزل الى بيتي فكذبها عزرت
لايذا يها لها بذلك وزنات بالهمز وكذا بالالف بلا همز على احد وجهين في الجبل كناية
لان الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود اما زنات بالهمز في البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه
بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد اليه فيها فوجهان اصحهما كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى صراحته ايضا وكذا زنات بالهمز فقط اي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية
في الاصح لا لظاهره الصعود والثاني انه صريح والبا قد تبدل همزة والثالث ان احسن
العربية فكناية والا فصريح وزنيت بالبا في الجبل صريح في الاصح لظهوره فيه وذكر
الجبل بيان لمحله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة اليا عن الهمزة خلاف الاصل والثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)